الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق سلام الوجوب وانما
قلنا بعينه لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا
على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رح
يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا
ش اذ عندنا للبائع الشروط فانه وصف مرغوب فيه فيفوت ان يكون
للبائع حق الفسخ م فان قال لبائعه امسك هذا ش حتى اعطي ثمنك
يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لهما صح وكله
رهن من كل منهما ش اي بصر كله محبوسا بدين كل واحد لا ان
نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رح فان الاول لا يقبل
الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م فان تهايا فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يقسم دينا
حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر
ش لما قلنا ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش وانما صح هذا لان قبض الرهن
وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حق كل منهما انه رهن هذا من نصفه
ش هذا مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد
من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا الملتجي وسلم
اليه واقام عليه بينة تبطل حق كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد
ولا احدهما لعدم اولوية ولا الى القضاء لكل واحد بالنصف للشيوع

م ولو مات راهنه والرهن مهما فيرهن كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاستحسان
وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الهبة وجه الاستحسان
ان حكمه في الهبة الحبس والشيوع يفيده وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يفيده م باب الرهن عند عدل يتم
الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال
مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاتلاف
فانعدم القبض قلنا يده في الصورة يد المالك وفي المآل يد المرتهن
لان يده يد الضمان والمضمون هو المآل فنزل منزلة المتحصل م ولا
اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه مع هلك
رهن فان وكل العدل او غيره بيعه اذا حل الاجل صح فان شرط ش
اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
بل يموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا
مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيع نصيبه ومرتهنه ش اي للوكيل
بيع المرهون بقيمة ورثة الراهن م وله بيع الراهن او المرتهن الا
برضا الآخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن
وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باع
فان جاز الراهن بيعه فان اجازه وراهنه فاب اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها ش فان الوكيل يجبر على
الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذا الصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)